

شرح معاني الآثار

3624 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن بن عمر Bهما عن النبي يحل حتى يحل لا ثم واحد وسعي واحد طواف لهما كفاه والعمرة الحج بين جمع من Y قال A منهما جميعا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم بذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوفا واحدا ويسعى لهما سعيًا وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي A وإنما أصله عن بن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد ا أصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد ا فما